مادة ٧ — يجب على حملة أسهم شركة مياه القاهرة المطالبة بقيمة أسهمهم وحصصهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا سقط حقهم فيها . وتنظم اجراءات المطالبة بقيمة الأسهم وحصص التأسيس بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد أخذ رأى مجلس بلدى القاهرة .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (أول يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٥ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى القاهرة تسمى "إدارة مرفق مياه القاهرة" ويكون مقرها مدينة القاهرة .

وتتولى توزيع المياه بواسطة آلات وأنابيب ومرشحات وخزانات .

وتتكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ٢ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

وزير الشئون البلدية والقروية	رئيسا
عضوان من الأعضاء المنتخبين فى مجلس بلدى القاهرة ينتخبهم المجلس	أعضاء
مدير عام بلدية القاهرة	
مدير عام صحة القاهرة...	
مدير عام الشئون المالية ببلدية القاهرة	
مدير عام الادارات الهندسية ببلدية القاهرة...	
عضو يعينه وزير الشئون البلدية والقروية ويكون هو مدير عام الادارة	

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لمدير عام بلدية القاهرة . وفى حالة غيابه لأحد عضوى المجلس البلدى .

مادة ٣ — مجلس الادارة هو السلطة العليا التى تفصل فى كل شئون الادارة وله بوجه خاص :

(١) وضع السياسة العامة للرفق وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال الجديدة .

(٢) الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وتعديلها .

(٣) الموافقة على الحساب الختامى .

(٤) البت فى العطاءات التى تزيد قيمتها على ٢٠٠٠ جنيه .

(٥) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق المعارسة .

(٦) تحديد تعريفة بيع المياه .

(٧) تكوين المال الاحتياطى .

(٨) تعيين وترقية الموظفين .

(٩) وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مديرى المؤسسة ونظم الموظفين والعمال دون التقيد بالقواعد الخاصة بنظام موظفى الدولة .

مادة ٤ — لا تكون قرارات مجلس الإدارة فى المسائل المبينة فى البنود الأول والثانى والثالث والسادس من المادة السابقة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس بلدى مدينة القاهرة .

مادة ٥ — يشرف على إدارة مرفق مياه القاهرة مديرها العام وهو الذى يمثل الإدارة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

وتكون له اختصاصات المدير المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة المشار إليه .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل . وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون المناقشات التى تدور فى الجلسة والقرارات التى تصدر فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٧ — يكون لإدارة مرفق مياه القاهرة ميزانية مستقلة تشتمل على جميع أبواب الإيرادات والمصروفات .

ويعد مدير عام الادارة مشروع الميزانية ويرسله إلى المجلس البلدى لمدينة القاهرة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ليبدى ملاحظاته عليه خلال شهرين وإلا عرض المشروع مباشرة على مجلس الادارة .

مادة ٨ — تبدأ السنة المالية للادارة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٩ — يقوم بمراجعة حسابات الإدارة مراقب مالى يعينه مجلس بلدى القاهرة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — يقدم مدير عام الإدارة إلى مجلس الادارة كل ثلاثة أشهر بيانا عن الحالة المالية للادارة . كما يقدم خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء السنة المالية الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب المالى . ويبلغ مجلس الإدارة المجلس البلدى لمدينة القاهرة بهذه التقارير أولا بأول .

مادة ١١ — تورد الادارة إلى مجلس بلدى مدينة القاهرة صافى إيراد المرفق بعد خصم المبالغ اللازمة للاستهلاك والمشروعات الجديدة والاحتياطى .

مادة ١٢ — جميع موظفى ومستخدمى وعمال شركة مياه القاهرة السابقة الذين كانوا قائمين بالعمل حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ينقلون إلى إدارة مرفق مياه القاهرة . ويضع مجلس الإدارة النظم الخاصة بهم دون التقيد بالنظم التى تسرى على موظفى الدولة .

مادة ١٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (أول يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر